باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الثلاثين من يوليو سنة ٢٠١٧م، الموافق السابع من ذى القعدة سنة ١٤٣٨ هـ.

برئاسة السيد المستشار / عبد الوهاب عبد الرازق **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: الدكتور حنفى على جبالى ومحمد خيرى طه النجار والدكتور عادل عمر شريف وبولس فهمى إسكندر ومحمود محمد غنيم والدكتور محمد عماد النجار **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور / طارق عبد الجواد شبل **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٢٠ لسنة ٢١ قضائية " دستورية ".

المقامة من

١- فايزة صادق عبدالرحمن

٢- سوزان يوسف الطحاوى

٣- شهيرة شكرى يوسف الطحاوى

ضد

١- رئيس الجمهورية

٢- رئيس مجلس الوزراء

٣- وزير العدل بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الشهر العقارى

٤- وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لجهاز تصفية الحراسات

٥- صلاح يوسف الطحاوى

الإجراءات

بتاريخ ١٣ نوفمبر سنة ١٩٩٩، أودعت المدعيات صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، بطلب الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة (١٨) من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم بإثبات ترك المدعيات للخصومة.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل – على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – فى أن المدعيات كن قد أقمن الدعوى رقم ١٦٧٦ لسنة ٩٨ مدنى حكومة، أمام محكمة الجيزة الابتدائية، ضد المدعى عليهما الثالث والرابع وآخرين، بطلب الحكم بوقف إجراءات المزاد العلنى المحدد له الساعة الحادية عشرة صباح يوم ١٩٩٨/٤/٢١ والأيام التالية بالنادى المصرى القاهرى وكافة الإجراءات التى اتخذت أو تتخذ فى شأن الأرض المعلن عنها بسنورس محافظة الفيوم أمام المحكمة والبالغ مساحتها ١٠٢ متر مربع، والقضاء بأحقية المدعية الثانية

للشقة رقم ١٢ بالعقار رقم ١/أ شارع عصام الدالى، المؤجرة لها بموجب عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧١/١/١، وإلزامهم بتسليمها الشقة خالية من أى شواغل أو أشخاص بموجب محضر الجرد، وأحقية المدعية الأولى لقطعة الأرض موضوع العقد المؤرخ ١٩٨٢/١١/٢٧ والبالغ مساحتها ١٤ سهمًا، بما يعادل ١٠٢ متر بناحية سنورس محافظة الفيوم موضوع الدعوى رقم ١٣٩٥٠ لسنة ١٩٨٧ مدنى كلى جنوب القاهرة، مع إلزامهم بتسليمها خالية ممن يشغلها سواء أشخاص أو أشياء، ومحو وشطب أى قيود أو تسجيلات اتخذت أو تتخذ على تلك الأرض، وأحقية المدعية الثالثة بصفتها وارثة للمرحوم شكرى يوسف الطحاوى للأطيان الزراعية البالغ مساحتها (٨) أفدنة و(١٠) قراريط و(٢١) سهمًا الموضحة الحدود والمعالم بالصحيفة وبالعقد المشهر رقم ٥٠٠ لسنة ١٩٨٣ شهر عقارى الفيوم، وتسليمها تلك القطعة خالية مما يشغلها من أشخاص أو أشياء، وشطب ومحو أى قيود أو تسجيلات وردت عليها، وذلك كله على سند من أن المدعى العام الاشتراكى كان قد اتخذ الإجراءات التحفظية على أموال المدعى عليه الخامس، وذلك بموجب القرار رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٤، وقد استطالت تلك الإجراءات إلى الأعيان سالفة البيان، نظرًا لصلة القربى التى تربطهم بالخاضع المذكور، لكونه زوجًا للمدعية الأولى وشقيقًا للمدعية الثانية وعمًّا للمدعية الثالثة، ورغم أن المدعية الثانية هى المستأجرة للشقة الكائنة بالدور الأول بالعقار رقم (١/أ) شارع عصام الدالى – قسم الدقى، وذلك بموجب العقد المؤرخ ١٩٧١/١/١، والثابت التاريخ فى ١٩٨٢/٧/٢٥، من السيد/ فوزى ميخائيل حنا، وقامت بتسلم الشقة المذكورة وأعدتها لاستخدامها فيما أعدت من أجله، واستمر وضع يدها عليها حتى تم الاستيلاء عليها باعتبارها من الأعيان الخاصة بالمدعى عليه الخامس، رغم استقلالها بها دون غيرها، كما أن المدعية الأولى هى المالكة لقطعة الأرض الكائنة بناحية سنورس محافظة

الفيوم، والبالغ مساحتها ١٤ سهمًا بما يعادل ١٠٢ متر مربع، بالشراء من السيد/ محسن مصطفى أبوزيد طنطاوى، بموجب العقد العرفى المؤرخ ١٩٨٢/١١/٢٧، محل الدعوى رقم ١٣٩٥٠ لسنة ١٩٨٧ مدنى كلى جنوب القاهرة، التى قضى فيها بانتداب مكتب خبراء وزارة العدل، الذى قدم تقريرًا انتهى إلى عدم وجود خلاف بين أطراف الدعوى على أرض النزاع، وأنها آلت إلى البائع بالميراث عن والده بموجب شروط القسمة المؤرخة ١٩٨٩/٥/٢٣ المحررة بين ورثة المرحوم أبوزيد طنطاوى، الذى آلت إليه ملكيتها ميراثًا عن والده صاحب التكليف، كما أقر المدعى عليه الرابع ورئيس جهاز تصفية الحراسات بصحة التصرف الصادر لها بموجب عقد البيع سالف الذكر، فضلاً عن أن الأطيان الزراعية البالغ مساحتها (٨) أفدنة و(١٠) قراريط و(٢١) سهمًا، الكائنة بناحية فانوس مركز طامية محافظة الفيوم، مكلفة باسم أحمد عبدالسميع، وقام مورث المدعية الثالثة بشرائها بموجب عقد البيع المسجل رقم ٥٠٠ لسنة ١٩٨٣ شهر عقارى الفيوم، هذا وقد قضت محكمة القيم بتاريخ ١٩٨٤/٦/٩ بفرض الحراسة على أموال المدعى عليه الخامس، الذى طعن على هذا الحكم أمام محكمة القيم العليا ثم تنازل عن طعنه، وقضت المحكمة بإثبات تنازله، وبجلسة ١٩٩٠/٣/٣ قضت محكمة القيم فى الدعوى رقم ١٣ لسنة ١٤ ق حراسات بمصادرة أموال المذكور المفروضة عليها الحراسة لصالح الشعب، وقد طعن المدعى عليه الخامس والمدعيتان الأولى والثانية ومورث المدعية الثالثة على هذا الحكم، كما أقامت المدعية الثانية ومورث المدعية الثالثة الدعويين رقمى ٣٥، ٣٧ لسنة ٩ ق قيم مدنى أمام محكمة القيم، طعنًا على قرار المدعى العام الاشتراكى رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٤ فيما تضمنه من إدراج الأعيان المملوكة لهم ضمن المركز المالى للخاضع، وبجلسة ١٩٩٠/٦/٢ قضت المحكمة بعـــدم الاعتداد بقرار المدعى العام الاشتراكى المشار إليه بالنسبة للأعيان المبينة بصحيفـــة

الدعويين، عدا المحل التجـارى الكائن بالعقار رقم ٨٥ شارع الجيزة قسم الدقى، وبطلان كافة إجراءات التحفظ التى اتخذت بشأن تلك الأعيان، وبأحقية المدعية الثانية للأعيان المبينة بصحيفة دعواها عدا المحل التجارى سالف الذكر، وأحقية مورث المدعية الثالثة للأعيان المبينة بصحيفة الدعوى، وإلزام المدعى العـام الاشتراكى بتسليمها لهم، وقد طعن المدعى العام الاشتراكى على هذا الحكم أمام محكمة القيم العليا بالطعنين رقمى ٤٢، ٧٠ لسنة ١٠ ق عليا مدنى، وطعنت المدعية الثانية على هذا الحكم بالطعن رقم ٦٥ لسنة ١٠ ق عليا مدنى، وأقامت الدعوى رقم ١٢٥ لسنة ١٠ ق قيم، طلبًا للحكم باستبعاد الشقة الكائنة بالعقار رقم ١/أ شارع عصام الدالى من المركز المالى للخاضع، كما أقامت المدعية الأولى الدعوى رقم ١٥٩ لسنة ١٠ ق قيم، بطلب استبعاد مساحة ١٤ سهمًا شائعة فى مساحة ١١ قيراطًا بناحية سنورس، والسيارة رقم ٦١٢٦٠ ملاكى جيزة والمشغولات الذهبية الموضحة بمحضر التحفظ والمضبوطة بمسكنها من المركز المالى للخاضع، وبتاريخ ١٩٩١/٢/٢ قضت محكمة القيم فى الدعوى رقم ١٥٩ لسنة ١٠ ق برفضها، وفى الدعوى رقم ١٢٥ لسنة ١٠ ق بعدم قبولها، وقد طعنت المدعيتان الأولى والثانية على هذا الحكم بالطعن رقم ١٤ لسنة ١١ ق عليا مدنى أمام محكمة القيم العليا، التى قضت بضم الطعون أرقام ٤١، ٤٢ لسنة ١٠ ق عليا جنائى، ٤٢، ٦٥، ٧٠ لسنة ١٠، ١٤ لسنة ١١ ق عليا مدنى، وبجلسة ١٩٩٤/٤/٩ قضت المحكمة بقبول الطعنين رقمى ٤١، ٤٢ لسنة ١٠ ق عليا شكلاً، وفى موضوعهما، وموضوع الطعون المدنية المنضمة :- أولاً : برفض الطعن رقم ٦٥ لسنة ١٠ ق عليا، وثانيًا : برفض الطعن رقم ١٤ لسنة ١١ ق عليا بخصوص الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٢٥ لسنة ١٠ ق قيم، وبتعديل الحكم المطعون فيه الصادر فى الدعوى رقم ١٥٩ لسنة ١٠ ق قيم باستبعاد السيارة رقم ٦١٢٦٠ ملاكى جيزة

والمصوغات الذهبية المملوكة للطاعنة فايزة صادق عبدالرحمن، ثالثًا: بإلغاء الحكم رقم ٣٧ لسنة ٩ ق قيم وفى الموضوع برفض دعوى المطعون ضده، رابعًا: بتعديل الحكم رقم ٣٥ لسنة ٩ ق قيم باستبعاد السيارة رقم ٢٢٦٧ ملاكى جيزة، وإلغاء الحكم فيما عدا ذلك، خامسًا: بتأييد الحكمين المطعون فيهما بمقتضى الطعنين رقمى ٤١، ٤٢ لسنة ١٠ ق عليا، مع استبعاد ما سبق استبعاده من أموال. وإذ ارتأت المدعيات أن حكم محكمة القيم المتقدم قد ركن فى قضائه إلى الشبهات، فقد أقمن دعواهن المشار إليها، بطلباتهن المتقدمة، وقد عدلت المدعيتان الأولى والثالثة طلباتهما فى الدعوى إلى إلزام وزير المالية ورئيس جهاز تصفية الحراسات بصفتيهما بأن يؤديا للمدعية الأولى مبلغ ٩٩٩٦٠ جنيهًا، وللمدعية الثالثة مبلغ ١٢٦٧٩٦ جنيهًا، قيمة المبلغ الراسى به المزاد العلنى المتضمن بيع الأعيان المشار إليها محل التداعى، تأسيسًا على أن الجهة الإدارية رغم إقامتهما الدعوى المشار إليها استمرت فى إجراءات البيع بالمزاد العلنى للأعيان المملوكة لهما، وتم البيع بتاريخ ١٩٩٨/٤/٢١، ١٩٩٩/٣/١٧، وأنهما يستحقان بذلك قيمة المبلغ الراسى به المزاد، وأثناء نظر الدعوى دفعت المدعيات بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة (١٨) من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب، وإذ قدرت المحكمة جدية هذا الدفع وصرحت لهن برفع الدعوى الدستورية، أقمن الدعوى المعروضة، وبجلسة ٢٠٠٠/٥/١٣ قضت محكمة الجيزة الابتدائية بعدم قبول الدعوى، وذلك لرفعها بغير الطريق الذى رسمه القانون، وعينته المادة (٣٤) من قانون حماية القيم من العيب الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠، وقد طعنت المدعيات على هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٩٠٩٣ لسنة ١١٧ ق، وبجلسة ٢٠٠٠/٩/٢٧ قضت المحكمة بتعديل الحكم المستأنف ليكون بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالحكم الصادر

من المحكمة العليا للقيم بجلسة ١٩٩٤/٤/٩ فى الطعـــون أرقـــام ١٤ لسنة ١١ ق قيـــم عليا مدنى، ٧٠ لسنة ١٠ ق قيم عليا مدنى، ٤١، ٤٢ لسنة ١٠ ق عليا جنائى، ٦٥ لسنة ١٠ ق عليا، وقد طعنت المدعيات على هذا الحكم أمام محكمة النقض بالطعن رقم ٥٩٧٤ لسنة ٧٠ ق مدنى، الذى لم يحدد لنظره جلسة بعد.

وحيث إنه عن طلب هيئة قضايا الدولة إثبات ترك المدعيات للخصومة، وإذ لم يثبت من الأوراق إقرار المدعيات بتركهن الخصومة فى الدعوى المعروضة، أو تنازلهن عن الدفع بعدم الدستورية، فإن المحكمة تلتفت عن هذا الطلب.

وحيث إن الحاضر عن المدعيات قدم مذكرة أثناء تحضير الدعوى أمام هيئة المفوضين طلب فيها الحكم بعدم دستورية نص المادتين (١٩، ٢٠) من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ المشار إليه، والقواعد المرتبطة به من قانون حماية القيم من العيب الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠، وكان من المقرر أنه لا يجوز إبداء طلبات جديدة أو إضافية أمام هيئة المفوضين، كما أن الدفع بعدم الدستورية المبدى من المدعيات أمام محكمـــة الموضوع قد اقتصر على نص الفقرة الثالثة من المادة (١٨) من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ سالف الذكر، وهو ما انصب عليه تقدير محكمة الموضوع لجدية هذا الدفع وتصريحها برفع الدعوى الدستورية، ولم يشمل ذلك النصوص التى أثارها الحاضر عن المدعيات أمام هيئة المفوضين بمذكرته المار ذكرها، الأمر الذى تتحل معه تلك الطلبات إلى دعوى دستورية أصلية أقيمت بالمخالفة لنص المادة (٢٩/ب)

إنفاذ مقتضاها. كذلك لا قيمة لضمانة الدفاع بعيدًا عن حق النفاذ إلى القضاء، وإلا كان القول بها وإعمالها واقعًا وراء جدران صامتة؛ يؤيد ذلك أن الحقوق التى يكفلها الدستور أو النظم المعمول بها تتجرد من قيمتها العملية إذا كان من يطلبها عاجزًا عن بلوغها من خلال حق التقاضى، أو كان الخصوم الذين تتعارض مصالحهم بشأنها لا يتماثلون فيما بينهم فى أسلحتهم التى يشرعونها لاقتضائها، إذ إن مبدأ المساواة أمام القانون يتعين تطبيقه على المواطنين كافةً؛ باعتباره أساس العدل والحرية والسلام الاجتماعى، وعلى تقدير أن الغاية التى يستهدفها تتمثل أصلاً فى صون حقوق المواطنين وحرياتهم فى مواجهة صور التمييز التى تنال منها أو تقيد ممارستها، ولا يعدو أن يكون إنكار ضمانة الدفاع أو انتقاصها إخلالاً بالحق المقرر دستوريًا لكل مواطن فى مجال اللجوء إلى قاضيه الطبيعى، وليس النزول عليها إلا توكيدًا للحق فى الحياة والحرية، حائلاً دون اقتحام حدودهما، وذلك سواء أكان إنكار ضمانة الدفاع أو تقييدها متصلاً بحق كل شخص فى أن يعرض بنفسه وجهة نظره فى شأن الواقعة محل التداعى، وأن يبين حكم القانون بصددها، أم كان منسحبًا إلى الحق فى أن يقيم باختياره محاميًا يطمئن إليه لخبرته وملكاته، ويراه – لثقته فيه – أقدر على تأمين المصالح التى يتوخى حمايتها، ليكون الدفاع عنها فعالاً، محيطًا بالخصومة القضائية التى تتناولها، نائيًا عن الانحدار بمتطلباتها إلى ما دون مستوياتها الموضوعية التى يمليها التبصر وتفرضها العناية الواجبة.

لما كان ما تقدم، وكان نص الفقــرة الأخيرة من المادة (٢٠٨ مكررًا "د") من النص المطعون فيه – على النحو آنف الذكر – قد أوجب على محكمة الموضوع أن تنتدب محاميًا للدفاع عمن وُجه إليهم طلب الرد إذا لم ينيبوا من يتولى الدفاع عنهم، ولم يضع أى قيد عليهم فى مناقشة عناصر الدعوى

بناء على حكم قضائى بات أو بانقضاء مدة تقادم، قبل صدور قضاء المحكمة الدستورية العليا.

لما كان ذلك، وكان الثابت أن محكمة القيم قد أصدرت حكمها بجلسة ١٩٨٤/٦/٩ بفرض الحراسة على أموال المدعى عليه الخامس، قد طعن على الحكم أمام محكمة القيم العليا، ثم تنازل عن طعنه، وقضت المحكمة بإثبات تنازله، وصار هذا الحكم باتًّا، وبناءً عليه أصدرت محكمة القيم حكمها بجلسة ١٩٩٠/٣/٣ فى الدعوى رقم ١٣ لسنة ١٤ ق حراسات، بمصادرة أموال المدعى عليه الخامس الخاضع للحراسة لصالح الشعب، ومن بينها الأعيان محل النزاع الموضوعى باعتبارها ضمن مركزه المالى، فضلاً عن أن محكمة القيم العليا بحكمها الصادر بجلسة ١٩٩٤/٤/٩ فى الطعون أرقام ٤١،٤٢ لسنة ١٠ ق قيم عليا جنائى، ٤٢، ٦٥، ٧٠ لسنة ١٠، ١٤ لسنة ١١ ق قيم عليا مدنى، قد حسمت النزاع حول مدى دخول تلك الأعيان ضمن المركز المالى للخاضع المدعى عليه الخامس، ومدى سلامة ما اتخذ فى شأنها من إجراءات فرض الحراسة والمصادرة لصالح الشعب، وأصبح هذا الحكم باتًّا، بما مؤداه أن القضاء فى المسألة الدستورية المتعلقة بنص الفقرة الثالثة من المادة (١٨) من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ المشار إليه، المطعون فيه، لن يكون ذا أثر أو انعكاس على النزاع الموضوعى، بعد أن استقرت المراكز القانونية للخصوم فيه بحكم قضائى بات، بما يحول دون إعمال أى أثر لهذا القضاء عليه، احترامًا لحجية الأمر المقضى المقررة لهذه الأحكام، التى حرص الدستور على توكيدها فى المادة (١٠٠) منه، لتنتفى بذلك المصلحة الشخصية المباشرة فى الطعن على هذا النص، مما يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى.

وحيث إنه متى كان ذلك، وكانت هذه المحكمة قد انتهت فيما تقدم إلى القضاء بعدم قبول الدعوى، فلا تثريب على محكمة الموضوع إذ استمرت فى نظر الدعوى، وأصدرت فيها قضاءها المتقدم.

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعيات المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر **رئيس المحكمة**